

القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٠٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يدين الهجمات التي تشنها حركة الشباب داخل الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن بالغ القلق للتهديد المتواصل الذي تشكله حركة الشباب، ويؤكد قلقه لاستمرار حركة الشباب في السيطرة على أراض وابتزاز الأموال في الصومال،

وإذ يعرب عن السخط إزاء الخسائر في أرواح المدنيين من جراء الهجمات التي تشنها حركة الشباب ويشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأفراد قوات الأمن الصومالية وما يبذلونه من تضحيات في مكافحة حركة الشباب، وإذ يسلم بضرورة صون المكاسب التي تحققت بفضل التزامهم،

وإذ يكرر تأكيد عزمه على دعم الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب في الصومال، وإذ يؤكد التزامه بتقديم الدعم لعملية سياسية تشمل الجميع يقودها الصوماليون من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين،

وإذ يرحب بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال من إسهامات إيجابية لتوطيد المكاسب التي حققتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وإذ يشدد على أهمية إقامة شراكة فعالة في الصومال بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء،

وإذ يسلم بأن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها وبناء قوات أمنها الوطنية، وإذ يلاحظ بأن هذه القوات ينبغي أن تكون شاملة وممثلة لجميع الأطراف



الصومالية وأن تمثل في عملها امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يثني على قرار حكومة الصومال الاتحادية جعل إصلاح القطاع الأمني من الأولويات خلال السنوات الأربع المقبلة، وإذ يرحب بإقرار حكومة الصومال الاتحادية وقادة الولايات الأعضاء في الاتحاد لهيكل جديد للأمن الوطني، وإذ يهيب بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد استيفاء النقاط المرجعية المحددة في هيكل الأمن الوطني بالنظر إلى التهديد الذي لا تزال تشكله حركة الشباب، وإذ يؤكد أهمية تنفيذ القرارات الرئيسية التي تزيد تحديد تشكيل قوات الأمن الصومالية ووظائفها على الصعيدين الوطني والاتحادي تمثيا مع الهيكل المتفق عليه، من أجل التعجيل بإصلاح القطاع الأمني،

وإذ يؤكد من جديد التزام الشركاء الدوليين القوي بدعم حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد في إنشاء قطاع أمني مقتدر وخاضع للمساءلة ويحظى بالقبول وميسور التكلفة بقيادة الصوماليين، في إطار مجلس الأمن الوطني ومجالس الأمن الإقليمية، على النحو المبين في ميثاق الأمن الذي اعتمده الصومال والشركاء الدوليون في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ في مؤتمر لندن بشأن الصومال،

وإذ يسلم بأن تعزيز الاستقرار في الصومال له أهمية حيوية في كفالة الأمن الإقليمي،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

وإذ يثني على مساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في إرساء السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وإذ يلاحظ الدور الحيوي الذي تضطلع به لتحسين الحالة الأمنية وتوفير الأمن لتهيئة الظروف لإحراز التقدم في بناء السلام وبناء الدولة في الصومال، بما في ذلك في عمليتين سياسيتين وطنيتين، وإذ يعرب عن تقديره لمواصلة حكومات إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وجيبوتي وسيراليون وغانا وكينيا ونيجيريا تزويد البعثة بالقوات وأفراد الشرطة والمعدات، وإذ يسلم بما قدمته قوات البعثة من تضحيات جسام،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2017/2)،

وإذ يحيط علما بالاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الذي أجري بشأن البعثة على النحو المطلوب في الفقرة ٢٤ من القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، وبالتقرير المتعلق بالدروس المستفادة من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على مدى عقد من الزمن، ٢٠٠٧-٢٠١٧، والبلاغ الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن الحالة في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي، ونتائج اجتماع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة المعقود في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ يعرب عن دعمه نقل المهام الأمنية من البعثة إلى قوات الأمن الصومالية بطريقة تدريجية وحسب الظروف، بما يكفل المحافظة على المكاسب الأمنية التي تحققت بشق الأنفس،

وإذ يرحب بتحقيق الاتحاد الأفريقي في ادعاءات ارتكاب بعض أفراد قوات البعثة لأعمال العنف الجنسي، وإذ يؤكد أهمية تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتوصيات الواردة في التقرير، واتخاذ إجراءات لمنع حدوث مزيد من التجاوزات، وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود عناصر في الصومال تدين بالولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والتداعيات الأمنية للحالة في اليمن على الصومال،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء العواقب الإنسانية التي يعاني الصومال منها حاليا نتيجة للجفاف الشديد، وإذ يثني على البعثة لتيسيرها إيصال المساعدة الإنسانية دعما للسلطات الصومالية،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

١ - **يشدد** على أن الهدف المتوخى تحقيقه على المدى الطويل في الصومال، بدعم من شركائه الدوليين، هو أن تتولى قوات الأمن الصومالية المسؤولية الكاملة عن الأمن في الصومال، ويسلم في هذا الصدد بأن وجود بعثة الاتحاد الأفريقي لا يزال حاسم الأهمية من الناحية الأمنية خلال هذه المرحلة الانتقالية من أجل تمكين قوات الأمن الصومالية من بناء قدراتها؛

٢ - **يتفق** مع الأمين العام على أن الظروف السائدة في الصومال ليست مناسبة لنشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي معايير نشرها قيد الاستعراض الدائم؛

٣ - **يوكد** أن الزيادة في قوام القوة التي تقرر في القرارين ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢١٢٤ (٢٠١٣) استهدفت تعزيز القدرة العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الأجل القصير، وكانت في إطار استراتيجية شاملة لخروج البعثة، على أن يُنظر بعد ذلك في خفض قوام قوة البعثة في ضوء التقدم المحرز في الميدان؛

٤ - **يرحب** في هذا الصدد بالتوصية الواردة في الاستعراض المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بخفض تدريجي على مراحل لأفراد البعثة النظاميين وإعادة تنظيمهم من أجل إسناد دور أكبر في مجال الدعم لقوات الأمن الصومالية مع توليها قيادة شؤون الأمن في الصومال على نحو تدريجي، ويرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بإجراء عمليات مشتركة حتى تصبح الجهة الرئيسية المسؤولة عن توفير الأمن في الصومال، **ويؤكد** ضرورة أن تراعى في نقل المسؤولية الأمنية إلى قوات الأمن الصومالية الظروف السياسية والأمنية في كل موقع؛

الأولويات والمهام

٥ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وخفض مستوى أفراد البعثة النظاميين إلى عدد أقصاه ٦٢٦ ٢١ فردا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، منهم ما لا يقل عن ١٠٤٠ فردا من أفراد شرطة البعثة، بما يشمل خمس وحدات شرطة مشكلة، إلى جانب خفض إضافي لعدد الأفراد النظاميين ليبلغ ٦٢٦ ٢٠ فردا بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ما لم يقرر مجلس الأمن تسريع وتيرة خفض الأفراد، مع مراعاة قدرات قوات الأمن الصومالية المتاحة حتى ذلك الحين؛

- ٦ - **يقصر كذلك** أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام لالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛
- ٧ - **يقصر** أن يأذن للبعثة بالسعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:
- (أ) إتاحة نقل المسؤوليات الأمنية تدريجياً من البعثة إلى قوات الأمن الصومالية رهنا بقدرات قوات الأمن الصومالية وبإحراز التقدم على الصعيدين السياسي والأمني في الصومال؛
- (ب) الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة؛
- (ج) مساعدة قوات الأمن الصومالية على توفير الأمن للعملية السياسية على جميع المستويات ولمساعي تحقيق الاستقرار والمصالحة وبناء السلام في الصومال؛
- ٨ - **يقرر** أن يأذن للبعثة بأن تضطلع بالمهام التالية لتحقيق الأهداف المذكورة:
- (أ) توفير وجود مستمر في القطاعات المبينة في مفهوم عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي، مع إعطاء الأولوية للمراكز السكانية الرئيسية؛
- (ب) مساعدة قوات الأمن الصومالية، حسب الاقتضاء، في توفير الحماية للسلطات الصومالية لإعانتها على أداء مهام الحكم المنوطة بها، وفي جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة وبناء السلام، وتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية؛
- (ج) حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهامها، حسب الاقتضاء، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها، وكذلك أفراد الأمم المتحدة الذين يضطعون بمهام صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن؛
- (د) تأمين طرق الإمداد الرئيسية، بما يشمل المناطق التي تم استردادها من حركة الشباب، ولا سيما المناطق ذات الأهمية البالغة لتحسين الحالة الإنسانية، والمناطق ذات الأهمية الحيوية لتوفير الدعم اللوجستي للبعثة، مع التشديد على أن إيصال الدعم اللوجستي يظل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (هـ) تنفيذ عمليات هجومية محددة الأهداف ضد حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك عمليات مشتركة مع قوات الأمن الصومالية؛
- (و) توفير التوجيه والمساعدة إلى قوات الأمن الصومالية، سواء القوات العسكرية أو قوات الشرطة، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة ووفقاً لهيكل الأمن الوطني؛
- (ز) إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي، حسبما تسمح به الظروف الأمنية، مع تغليب أفراد الشرطة ضمن الحد الأقصى المأذون به لأفراد بعثة الاتحاد الأفريقي، وتقديم معلومات مستكملة عن إعادة التشكيل عن طريق الأمين العام؛
- (ح) القيام مؤقتاً باستقبال المنشقين، حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية؛

٩ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، وأن يوافي المجلس بأخر المستجدات عن طريق تقديم عروض شفوية وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، كل ١٢٠ يوماً، على أن يقدم التقرير الخطي الأول في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

١٠ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل ضمان تشكيل البعثة على نحو يمكنها من الاضطلاع بفعالية بكامل المهام الصادر بها تكليف، بما في ذلك تعزيز هياكل القيادة والتحكم، تحت سلطة قائد القوة، بحيث تكون قادرة على العمل بالاشتراك مع قوات الأمن الصومالية؛

١١ - **يرحب** في هذا الصدد بعزم الاتحاد الأفريقي وضع مفهوم جديد لعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي، **ويطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يضع هذا المفهوم بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية؛

١٢ - **يشير** إلى طلبه بأن ينشئ الاتحاد الأفريقي الوحدات المتخصصة المبينة في مرفق القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)، وخاصة الوحدات التمكينية للبعثة، ويكرر تأكيد أهمية عمل جميع عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها تحت قيادة قائد القوة، ويطلب كذلك أن يتم إنشاء الوحدات المذكورة دون إبطاء، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يوفر معلومات مستكملة بشكل منتظم عن إنشاء هذه القوات في تقاريره الدورية المقدمة عن طريق الأمين العام؛

١٣ - **يؤكد** الحاجة الماسة إلى جلب معدات مملوكة للوحدات صالحة تماماً ومناسبة للبعثة، بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، إما من البلدان المساهمة حالياً بقوات في البعثة أو من الدول الأعضاء الأخرى، ويرحب بنشر حكومة كينيا لثلاث مروحيات، ويحث الاتحاد الأفريقي على أن ينشئ على وجه السرعة ما تبقى من عناصر تمكين القوة؛

١٤ - **يؤكد** أن العنصر المدني لبعثة الاتحاد الأفريقي ينبغي تشغيله بالكامل لدعم المهام العسكرية ومهام الشرطة التي تضطلع بها البعثة وتحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الصومال، مع التشديد بوجه خاص على تعزيز ملاك الموظفين في عنصرها المعني بحقوق الإنسان، بهدف زيادة القدرة على رصد وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتصدي لحالات الانتهاكات والتجاوزات، ولا سيما ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

١٥ - **يؤكد كذلك** أنه ينبغي للعنصر المدني لبعثة الاتحاد الأفريقي أن يركز جهوده على دعم المهام المنقحة للعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة من أجل تيسير المرحلة الانتقالية وخفض حجم البعثة في نهاية المطاف؛

١٦ - **يؤكد** أهمية اضطلاع قوات بعثة الاتحاد الأفريقي بولايتها في ظل الامتثال التام للالتزامات التي تقع بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول المساهمة فيها، بما في ذلك بالاستناد إلى التوصيات المحددة المقدمة خلال الاستعراض المشترك، وأهمية تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات

أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويهيب بالاتحاد الأفريقي التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها، ومواصلة كفالة الأخذ بأعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط؛

١٧ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته بعثة الاتحاد الأفريقي في الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على تسريع وتيرة الجهود المبذولة في سبيل تعزيز فعالية التدابير والآليات الرامية إلى منع حالات عدم الامتثال ومعالجتها، بما في ذلك بالاستناد إلى التوصيات المحددة المقدمة في الاستعراض المشترك، بما في ذلك اختيار وفرز أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال، في أي دعم يقدم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة، امتثالا تاما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك من خلال تدابير وآليات تخفيف الأثر على النحو المبين في الاستعراض المشترك؛

١٩ - **يرحب** بعمل الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، على النحو المطلوب في القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بخط الاتصال المباشر المعني بشؤون العنف ضد المرأة (Ceebla)، ويؤكد أهمية التشغيل التام للخلية المذكورة وسير أعمالها بصورة فعالة دون مزيد من التأخير، ويحث في هذا الصدد المساهمين بقوات وبأفراد شرطة على تقديم الدعم الكامل لهذه الخلية، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية، ويؤكد أهمية كفالة تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، وإدراجها في تقارير بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٢٠ - **يهيب** بالاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال أو الانتهاك الجنسي على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

٢١ - **يرحب** بنشر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لأفراد نظاميين من الإناث في بعثة الاتحاد الأفريقي ويشجع بشدة على القيام بذلك؛

٢٢ - **يطلب** إلى حكومة الصومال الاتحادية التعجيل بإجراء تقييم للتأهب التشغيلي لقوات الأمن الصومالية بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تتولى قيادته حكومة الصومال الاتحادية بمشاركة فعلية من الولايات الأعضاء في الاتحاد، إلى جانب بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين، من أجل تحديد أعداد تلك القوات وقدراتها ومواقعها ومدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وللمعايير الدولية، بما في ذلك فرز أفرادها بحثا عن الأطفال الجنود، والتحقق من وجود آليات المساءلة فيها ومن مستوى التحري عن أفرادها والتدريب المقدم لهم، على أن يشمل التقييم أيضا الشرطة الصومالية والأجهزة الأمنية الصومالية الأخرى، بغرض إسناد المهام الأمنية بشكل محدد، وتحديد قدرات تنفيذ العمليات المشتركة، والوقوف على الثغرات فيما يتعلق بالهيكل الأساسية

والقدرات اللوجستية والمعدات والتدريب، وتوفير خط أساس لبذل المزيد من الجهود لإصلاح القطاع الأمني، وإتاحة معلومات يسترشد بها في تنقيح مفهوم عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لبعثة الاتحاد الأفريقي بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في إطار من العمل الوثيق مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية، من أجل تقييم العملية الانتقالية حتى ذلك الحين، بما في ذلك تطور المؤسسات الأمنية الصومالية، وأن يقدم توصيات عن سير عملية نقل المسؤولية التدريجية عن الأمن من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى السلطات الصومالية، بما في ذلك خلال فترة الانتخابات، مع مراعاة قدرات قوات الأمن الصومالية؛

٢٤ - **يعرب** عن اعتزاه النظر في زيادة خفض عدد الأفراد النظاميين بحسب ما تسمح به الظروف الأمنية والقدرات الصومالية، مع مراعاة التوصيات بزيادة خفض عددهم الواردة في التقييم المطلوب إجراؤه في الفقرة ٢٣؛

الدعم والشراكة

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي على دعم تنفيذ هذا القرار، و**يشجع** على استمرار التعاون الوثيق بين بعثة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق منتدى التنسيق بين القيادات العليا، من أجل تعزيز جهود التنسيق في الميدان، و**يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء إلى الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطة التخطيط للبعثة ونشرها وإدارتها الاستراتيجية وفقا لولاية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ويكرر طلبه إلى الأمين العام، في ضوء الحاجة إلى زيادة كفاءة البعثة، أن يعزز توفير المشورة التقنية إلى الاتحاد الأفريقي من خلال آليات الأمم المتحدة القائمة؛

٢٦ - **يوكده** أهمية تنسيق جميع العمليات المشتركة على نحو مبكر ومطرد، فضلا عن أنشطة المتابعة في المناطق المستعادة حديثا، و**يشجع** على تعزيز التخطيط المشترك وآليات الإدارة التشغيلية بغية ترتيب أولويات استخدام الموارد المتاحة؛

٢٧ - **يوكده كذلك** أهمية فعالية التخطيط والتنفيذ المشتركين لعملية نقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن إلى قوات الأمن الصومالية بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجهات المانحة، و**يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ عن التقدم المحرز صوب نقل المسؤولية في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن عن الحالة في الصومال؛

٢٨ - **يتفق** مع الأمين العام على أن الرقابة والمساءلة، وخصوصا الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في سياق دعم الأمم المتحدة لعملية نقل المسؤوليات بين بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية، سيسكلان حجر الزاوية للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد؛

٢٩ - **يشجع** على التنفيذ الكامل لتوجيه قائد القوة، خاصة بشأن حماية حقوق الأطفال أثناء العمليات وبعدها، والتفكير بإجراءات التشغيل الموحدة التي وقعتها حكومة الصومال الاتحادية بشأن استقبال وتسليم الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة في الصومال؛

٣٠ - **يرحب** بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لإحلال السلام وتحقيق الاستقرار في الصومال، ولا سيما المساهمة الكبيرة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي دعماً للبعثة، وكذلك الدعم المقدم من الشركاء الثنائيين الآخرين إلى كل من بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي، ويشدد على أهمية تقديم تبرعات جديدة، بما في ذلك من جهات مانحة جديدة وحالية من المجتمع الدولي، ومن صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي والقطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المانحة، بغية تقاسم العبء المالي المترتب على دعم البعثة؛

٣١ - **يكبر** دعوته الجهات المانحة الجديدة والحالية إلى تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لأجور القوات والمعدات والمساعدة التقنية الخاصة بالبعثة، وتقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبعثة، تشمل تبرعات موجهة للجيش الوطني الصومالي، ويهيب بالاتحاد الأفريقي النظر في سبل توفير تمويل مستدام للبعثة، ويؤكد النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى البعثة؛

٣٢ - **يوكد** ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن وتجري تحت سلطة مجلس الأمن بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، واستدامة ذلك التمويل ومرونته، وبحث الأمين العام والاتحاد الأفريقي والشركاء على القيام جدياً باستكشاف ترتيبات لتمويل البعثة، مع وضع النطاق الكامل للخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين في الاعتبار، ومع مراعاة أشكال القصور في أسلوب التمويل الطوعي، من أجل إرساء ترتيبات لتأمين تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي في المستقبل، ويتطلع إلى تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة في المستقبل المقرر تقديمه بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

قوات الأمن الصومالية

٣٣ - **يسلم** بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمن تقع على عاتق شعب ومؤسسات الصومال، ويرحب في هذا الصدد بالاتفاق السياسي التاريخي المبرم بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد بشأن هيكل الأمن الوطني في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويثني على التزامها المتجدد بإصلاح القطاع الأمني، ويؤكد ضرورة تنفيذ هذه الالتزامات على وجه السرعة وتسريع عملية الإصلاح؛

٣٤ - **يوكد** أهمية تنفيذ هيكل الأمن الوطني بسرعة، مع تحديد أدوار ومسؤوليات المؤسسات الأمنية في الصومال، والاتفاق على هيكل الإدارة والرقابة، وتحديد الثغرات في القدرات من أجل توجيه بعثة الاتحاد الأفريقي وألويات تقديم المساعدة للقطاع الأمني من قبل الجهات المانحة، وتبيان مجالات التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تطوير مؤسسات وقوات أمنية، عسكرية ومدنية على حد سواء، بقيادة الصوماليين تكون مقتدرة وميسورة التكلفة وتحظى بالقبول وتخضع للمساءلة، ويشدد على الأهمية الحيوية لسيادة القانون ولامثال قوات الأمن للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما تنطبق على الخصوص فيما يتعلق بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح؛

٣٥ - **يوكد** أهمية تعجيل حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد بتعزيز وتحسين التنسيق بين المؤسسات الأمنية الصومالية، وتوطيد الجهود من أجل الانتقال في نهاية المطاف إلى مرحلة تسليم المسؤوليات الأمنية إلى أجهزة الأمن الصومالية وانسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٣٦ - **يرحب** بالتزام الشركاء الدوليين بتقديم دعم إضافي أكثر فعالية من خلال تنفيذ الآليات المتفق عليها في مؤتمر لندن بشأن الصومال، بما في ذلك توخي قدر أكبر من التنسيق في تقديم التوجيه والتدريب والمعدات، وبناء القدرات، وأجور الشرطة والقوات العسكرية بما يتسق مع ميثاق الأمن المتفق عليه في مؤتمر لندن بشأن الصومال، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في مساعدة حكومة الصومال الاتحادية على تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية للقطاع الأمني؛

٣٧ - **يرحب** بالدعم الذي سبق أن قدمه المجتمع الدولي والجهات المانحة الثنائية إلى القطاع الأمني الصومالي، ويشجع الشركاء على مواصلة تعزيز دعمهم للمؤسسات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات من أجل تطوير القطاع الأمني الصومالي، بما في ذلك الدعم اللوجستي، وبهيب بالشركاء الجدد إلى أن يبادروا لدعم جهود التطوير هذه، ويكرر تأكيد أهمية التنسيق فيما بين جميع الشركاء على النحو المتفق عليه في ميثاق الأمن؛

٣٨ - **يؤكد** ضرورة قيام الشركاء الدوليين عن كثب بمواءمة جهودهم بصورة منسقة تماما لتمكين الصومال من التوصل إلى وضع نهج شامل من أجل تعزيز الأمن المستدام، وضرورة تنفيذ الالتزامات من خلال آلية التنفيذ المنصوص عليها في ميثاق الأمن المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٣٩ - **يؤكد** أن من الأهمية بمكان أن تعقب العمليات العسكرية مباشرة جهود صومالية ترمي إلى إنشاء أو تحسين هيكل الإدارة في المناطق المستعادة وتوفير الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الأمن، من خلال مجلس الأمن الوطني ومجالس الأمن الإقليمية؛

٤٠ - **يسلم** بأن التهديد الذي تشكله حركة الشباب لن يدحر بالوسائل العسكرية وحدها، ويشجع في هذا الصدد حكومة الصومال الاتحادية على المضي، بدعم من بعثة الأمم المتحدة، في اتباع نهج شامل إزاء الأمن، تمشيا مع ميثاق الأمن واتفاق الشراكة الجديدة من أجل الصومال، وعلى تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لمنع ومكافحة التطرف العنيف في الصومال من أجل تعزيز قدرة الصومال على منع الإرهاب ومكافحته؛

٤١ - **يرحب** بالتزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد بإرساء الخدمات الشرطية الأساسية في جميع أنحاء الصومال، على النحو المتوخى في نموذج الشرطة الاتحادية الجديد، ويطلب إلى بعثة الأمم المتحدة أن تدعم تنفيذ هذا النموذج، خاصة على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد، ويشجع الجهات المانحة على دعم المؤسسات ذات الصلة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات في تنفيذه، ويرحب بخطة بناء القدرات الخاصة بقوات الشرطة البحرية التي وضعتها الحكومة الاتحادية، بدعم من بعثة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، ويتطلع إلى إحراز التقدم صوب تنفيذها؛

٤٢ - **يشفي** على حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد على التزامها بتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية للقطاع الأمني، وفيما يتعلق بدفع الأجور وباحتياجات الدعم على النحو المبين في ميثاق الأمن، وتماما مع الدستور الوطني وآليات تقاسم الموارد، ويتطلع إلى إحراز التقدم في الوفاء بهذا الالتزام؛

٤٣ - **يهيب** بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وبعثة الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة العمل على كفالة حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، الذي يمكن أن يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدتها إلى حد كبير وأن يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين، وتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي ومحاسبة مرتكبيه، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على أن تعجل، بدعم من الأمم المتحدة، بتنفيذ البيان المشترك وخطة العمل الوطنية بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

الدعم اللوجستي

٤٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي و ٧٠ مدنيا في بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى أفراد الجيش الوطني الصومالي البالغ عددهم ١٠ ٩٠٠ فرد الذين يقومون بعمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي، وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)؛

٤٥ - **يؤكد** ضرورة التجاوب والفعالية في تقديم الدعم الميداني، ويرحب، في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي، من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساءلة والكفاءة في إدارة الموارد والشؤون المالية لمواءمة أفضل للدعم اللوجستي المقدم مع أولويات وأنشطة بعثة الاتحاد الأفريقي، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التقدم المحرز في تقاريره الدورية؛

٤٦ - **يرحب** بتوقيع حكومتي إثيوبيا وأوغندا على مذكرة التفاهم الثلاثية مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويحث جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اختتام المفاوضات بشأن مذكرة التفاهم الثلاثية دون إبطاء؛

الصومال

٤٧ - **يرحب** بالمشاركة النشطة لحكومة الصومال الاتحادية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة؛

٤٨ - **يعرب عن القلق** إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وعلى صون حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويرحب باعتماد تشريعات بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الصومالية لحقوق الإنسان، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على إرساء الوضع النهائي لهذه اللجنة، ويشجعها أيضا على اعتماد تشريعات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة التحقيق في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء؛

٤٩ - **يعرب عن القلق** إزاء عمليات إكراه المشردين داخليا على إخلاء الهياكل الأساسية العامة والخاصة في المدن الرئيسية في الصومال، ويشدد على أن أي عملية إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ويهيب بحكومة الصومال الاتحادية وجميع الأطراف الفاعلة

ذات الصلة إلى السعي جاهدة لإيجاد حلول عملية دائمة لمسألة التشرذم الداخلي، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على أن تهيئ، بدعم من الشركاء، بيئة مواتية لعودة اللاجئين طوعاً إلى وطنهم وعودة المشردين داخلياً إلى ديارهم بطريقة طوعية ومأمونة وكرامة، أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم؛

٥٠ - **يعرب عن شديد القلق** إزاء استمرار الأزمة الإنسانية وخطر المجاعة في الصومال وتأثيرها في شعب الصومال، ويشيد بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ أرواح المستضعفين من السكان، ويدين تزايد الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني، ويهيب بجميع الأطراف احترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقها وأصولها؛ ويدين كذلك أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية أو عرقلة لها، ويكرر مطالبته بأن تتيح جميع الأطراف وتيسر إيصال المعونة بسرعة وعلى نحو آمن ودون عوائق في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال؛ ويؤكد أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي، ويشجع الوكالات الوطنية المعنية بإدارة الكوارث في الصومال على تطوير قدراتها بدعم من الأمم المتحدة لكي تضطلع بدور ريادي أقوى في مجال تنسيق الاستجابة الإنسانية؛

٥١ - **يؤكد** أهمية تقييد جميع الأطراف الفاعلة في الصومال بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، واحترام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥٢ - **يؤكد من جديد** أهمية دور النساء والشباب في منع النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركتهم البناءة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن؛

٥٣ - **يدين بشدة** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح في الصومال، ويدعو حكومة الصومال الاتحادية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وخطط العمل الموقعة في عام ٢٠١٢ على نحو كامل، ويشدد على الحاجة إلى توطيد الإطار القانوني والتشغيلي لحماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق التصديق على بروتوكولاتها الاختيارية أو الانضمام إليها وتعزيز آليات التحقق القائمة؛

الإبلاغ

٥٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار في تقاريره الدورية، بوسائل منها تقديم عروض شفوية عن آخر المستجدات وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، على أن يقدم أولها بحلول ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ثم كل ١٢٠ يوماً بعد ذلك؛

٥٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات مستكملة عن حالة قوات الأمن الصومالية وعن جاهزيتها لأداء المهام الأمنية، مع مراعاة نتائج تقييم التأهب التشغيلي، وعن أثر العمليات على مستوى التهديد الذي تشكله حركة الشباب، **ويطلب كذلك** إلى الاتحاد الأفريقي أن يبلغ من خلال الأمين العام عن التقدم المحرز بشأن إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك نشر أفراد الشرطة، وعن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف بعثة الاتحاد الأفريقي، وذلك ضمن تقاريره الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن بغية الحفاظ على زخم نقل المسؤولية إلى قوات الأمن الصومالية؛

٥٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.